**منشــــور دوري**

**رقم ( 1 ) لسنه 2014**

**الصادر بتاريخ /5/2014**

**بشأن العمل بأحكام قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 30 لسنة 2014**

**ـــــــــــــــــــــــ**

**حيث صدر قرار وزير التضامن الإجتماعي رقم (30) لسنه 2014 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيه للقانون 50 لسنه 1978 بشأن التأمين على العاملين المصريين في الخارج والصادر بالقرار الوزاري رقم 169 لسنه 1978 م والذي قرر في مادته الأولي اضافة بعض الفئات للخضوع لأحكام القانون المشار اليه وفقا لما يلي :-**

**يضاف إلي نص الماده (2) من القرار الوزاري رقم 169 لسنه 1978 المشــار إليه بند رقم (6) نصه الآتــي:-**

**العمالة المصرية البحرية التي تعمل علي سفن ترفع علم دوله أجنبيه خلال فتره سريان جواز السفر البحري 0**

**ونص في مادته الثانية علي نشر هذا القرار في جريده الوقائع المصريه ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره 0**

**وبتاريخ 5/5/2014 تم نشر القرار بجريده الوقائع المصريه في عددها رقم (101) 0**

**لـــذا**

**نسترعى النظر إلى أن العمالة المصرية البحرية التي تعمل علي سفن ترفع علم دوله أجنبيه تخضع لأحكام قانون التأمين على العاملين المصريين في الخارج رقم 50 لسنه 1978 م وذلك خلال فتره سريان جواز السفر البحري لتلك العمالة.**

**يعمل بهذا المنشور اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار.**

**و على الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لمن يلتزم بتنفيذه.**

**رئيس الصندوق**

**( أمال عبد الوهاب محمد )**